وجها جعله في وجوه البر وقيل يرجع ميراثا ولو
اوصى بسيف معين وهو في جفن دخل الجفن و
الحلية في الوصية وكذا لو اوصى بصندوق وفيه
ثياب او سفينة وفيها متاع او جراب وفيه قماش
فان الوعاء وما فيه داخل في الوصية وفيه قول آخر
بعيد ولو اوصى باخراج بعض ولد من تركته لم يصح
وهل يلغو اللفظ فيه تردد بين البطلان وبين اجراء
مجرى من اوصى بجميع ماله لمن عدا الولد فيمضى
في الثلث ويكون للمخرج نصيبه من الباقي بموجب
الفريضة والوجه الاول وفيه رواية بوجه آخر مجهولة
واذا اوصى بلفظ مجمل لم يفسره الشرع رجع في تفسيره
الى الوارث كقوله اعطوه حظا من مالي او قسطا او
نصيبا او قليلا او يسيرا او جليلا او جزيلا ولو قال
اعطوه كثيرا قيل يعطى ثمانين درهما كما في النذر وقيل
يختص هذا التفسير بالنذر اقتصارا على موضع
النقل والوصية بما دون الثلث افضل حتى انها بالربع
افضل من الثلث وبالخمس افضل من الربع

تفريع

اذا عين الموصى له شيئا وادعى ان الموصي قد ابدله من
هذه الالفاظ وانكر الوارث كان القول قول الوارث

مع يمينه ان ادعى عليه العلم والا فلا يمين
في احكام الوصية اذا اوصى بوصية ثم اوصى باخرى
مضادة للاولى عمل بالاخيرة ولو اوصى بعمل فجاءت
به لاقل من ستة اشهر صحت الوصية به ولو كان لعشرة
اشهر من حين الوصية لم تصح وان جاء لمدة بين
بين الستة والعشرة وكانت خالية من مولى وزوج
حكم به للموصى له ولو كان لها زوج او مولى لم يحكم به
للموصى له لاحتمال توهم الحمل في حال الوصية وتجدده
بعدها ولو قال ان كان في بطن هذه ذكر فله درهم
وان كان انثى فلها درهم فان خرج ذكر وانثى كان لها
ثلثة دراهم اما لو قال ان كان الذي في بطنها ذكر
فكذا وان كان انثى فكذا فخرج ذكر وانثى لم يكن لها شئ
وتصح الوصية بالحمل وبما تحمل المملوكة والثمرة كما تصح
الوصية بسكنى الدار مدة مستقبلة ولو اوصى بخدمة
عبده او ثمرة بستانه او سكنى داره او غير ذلك من
المنافع على التابيد او مدة معينة قومت المنفعة فان
خرجت من الثلث والا كان للموصى له ما يحتمله الثلث
واذا اوصى بخدمة عبده مدة معينة فنفقته على
الورثة لانها تابعة للملك وللموصى له التصرف في المنفعة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)